ويكون قد وكل كل منهما الاخر ثم يبيعانه فاذا باعه كان الفاضل
بعد الاثمان المتاع بها اى المشترى بها بينهما كما فى المنهاج من عنن
الذى ظهر لظهورها فقوله الشئ بكسر العين على الاشهر مع قوله من عن الشئ
ظهر فيه نظر لان هذا لا يناسب الا الفتح كما قاله عميرة وم ر
او من عنان الدابة لاستوائهما فى التصرف وغيره كاستواء طرفى العنان
او لمنع كل الاخر مما يريد كمنع العنان للدابة وقيل بفتح العنان من عنان
السماء اى ما ظهر منها لانها علنت بصحتها وشهرتها ه س ل وهو الصحيح
اى بالاجماع لسلامتها من سائر انواع الغرر ح ل فباطلة ومع ذلك ان كان
فيهما مال فتسلم لاحد الشريكين ومتوامانة لان فاسد كل عقد كصحيحه ع ش
على م ر واذا حصل مال من اشتراكهما فى شركة الابدان وشركة المفاوضة
فانه يقسم بينهما على اجرة المثل كما فى ش الروض ولا يخفى ان هذا اعنى قوله
فباطلة تصريح بما علم من قوله دون الثلاثة وانما ذكره تحقيقا لخصوص
الصحيحة وللتعليل المذكور بعد كما قاله ع ش فى غير مال اى فى الابدان
وبعض اقسام المفاوضة وقوله ولكثرة الغرر فيهما اى فى الاقسام الثلاثة
وقوله لا سيما شركة المفاوضة اى اذا كان فيها مال او مطلقا نعم
ان نويا بالمفاوضة اى بلفظها ووجد خلط المالين بشرطه فيصير
لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان اى بشرط ان لا يقولا فيهما
وعلينا غرم ما يعرض والا كانت مفاوضة كما فى ش الروض فلو
قصدا بقولهما وعلينا ما يعرض مما يكون بسبب الشركة كالحيوان لم
يضر كما قاله ع ش على م ر قال ح ل وفيه انه لا موقع لهذا الاستدراك
وكان من حقه ان يذكره عند الكلام على الصيغة لانه لم يذكره يعنى
لفظ المفاوضة فى شركة العنان حتى يستدرك عليه والقسم الثانى
من شركة المفاوضة ليس من شركة العنان ه وفيه شئ لان ظاهر
كلام الشارح انها لا صريحة ولا كناية فى شركة العنان فيبين بالاستدراك
انها كناية فيها قال شيخنا العزيزى الاولى ان يقول نعم ان وجدت
الشروط فى شركة المفاوضة صحت اذ النية ليست كافية وفيها
مال اى ووجدت فيه الشروط ومفهوم قوله ان نويا ان المتلفظ

بمجرده

بمجرده لا يكفى بدون النية وان وجدت بقية الشروط وفيه نظر فانه
مع وجود الشروط لا تعتبر النية اللهم الا ان يقال ان من جملة ما اشتمل
عليه شركة المفاوضة ان عليهما ما يعرض من غرم وهو مفسد فلعل
المراد انهما اذا نويا بالمفاوضة شركة العنان اقتضى حمل الغرم
المشروط على غرم ينشأ من الشركة دون الغصب مثلا فافادت النية
حمل المفاوضة فيما لو قالا تفاوضنا مثلا على شركة مستجمعة الشروط
الصحيحة ع ش عنه اى بجعل العاقدين اشتمل بترتيبه التعبير
بصيغة التثنية وعمل اى الاذن فيه كذا قيل وفيه ان هذا
الركن اسقطه فى الروضة وتبعه فى الروض على ذلك وهو واضح
لان العمل لا يوجد الا بعد الاذن فلا يحسن ان يكون ركنا داخلا فى
م ش بان العمل الذى يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء
والذى اعتبر ركنا هو تفويض العمل وقيل المراد الاذن فيه وذكره فى
العقد على وجه يعلم منه ما تعلق به العقد وقال البرماوى عده
من الاركان غير مناسب لانه يترتب على الشركة لا انه جزء من حقيقتها
فتكون الاركان اربعة وشرط فيها يقال عليه حقيقة الصيغة
لفظ يشعر بالاذن فى التصرف فكيف يقول وشرط فيها لفظ الخ فلا
فيلزم عليه كون الشئ شرطا فى نفسه واتحاد الشرط والمشروط
واجيب بان المعنى كونها لفظا يشعر بالاذن فالشرط هو الكون
المذكور يشعر باذن فلو وجد مجرد الاذن مع بقية الشروط
بدون صيغة اشتركنا ونحوها كفى وهو مقتضى سم على ابى شجاع
لكن نقل ع ش عنه التقييد حيث قال يشعر باذن اى اذا كان
هناك لفظ شركة ه سم والمعنى باذن انظر اى نكتة فى اعادة
التصريح بهذه مع الاستغناء عنها بقول المص يشعر باذن الا ان
يجاب بان التصريح بما ذكر لدفع توهم الاكتفاء باذن احدهما
ولو كان المتصرف كلا منهما مع انه غير مراد ه ع ش او من احدهما
فلو تصرف اذن احدهما يتصرف الماذون له فى الكل والاذن فى نصيبه
فقط فان شرط ان لا يتصرف فى نصيبه لم يصح شم ر وس ل

Copyright © King Saud University